

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233132

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233132

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225317) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن ...، سجل مدني رقم (...)، قد تقدم بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، أمام الهيئة بتاريخ 2023/10/17م وأصدرت الهيئة قرارها برفض الاعتراض؛ لعدم أحقية استرداد الرسوم لأنه لم يتم تقييم المركبة من قبل الجمارك وإنما تم قبول القيمة المقدمة من قبل المستورد، وقد تقدم بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (CTR-2024-225317) بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه بناءً على الأمر الملكي رقم (25711) فإن اللجان تعد مختصة بالنظر في طلبات الاسترداد، واختتمت اللائحة بطلب نظر الدعوى. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض على القرار الصادر برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية أمام الهيئة، وأنه أقام الدعوى أمام اللجان الجمركية مباشرة، مما يتبين معه عدم اتباع المكلف للإجراءات النظامية للاعتراض، كما أن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233132

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233132

قرار الهيئة قد تحصن بمضي المدة النظامية للاعتراض عليه كونه نهائياً وواجب النفاذ، واختتمت بطلب رفض الاستئناف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/10 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن موضوع الدعوى يتمثل في طلب استرداد رسوم جمركية، وهو مما أستقر قضاء اللجنة الاستئنافية على اعتباره اختصاصاً للجان الجمركية وهو ما أكدته الفقرة (2/هـ) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ على اختصاصات دوائر لجنة الفصل على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد"، وحيث إن الدعوى لا زالت في ولاية اللجان الجمركية، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، ..."، الأمر الذي تنتهي معه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233132

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-233132

اللجنة إلى قبول طلب الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225317)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.